

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.13
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد دياز أوربي،
السيد إيدي، السيد فيكس ساموديو، السيد جوانيه،
السيد فابيسروت: مشروع قرار

١٩٩٧... حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبشكل
خاص في مادته ١٣، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في مادته ١٢، التي هي
صكوك تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها،

وإذ تلاحظ، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٦ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية غير واردة في قائمة البلدان موضع نظر اللجنة في إطار الإجراءات العامة (E/CN.4/Sub.2/1997/33، المرفقان)،

وإذ يساورها القلق إزاء الادعاءات المستمرة والمتطابقة التي مفادها أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب في هذا البلد على ما يزعم، ولا سيما من خلال اللجوء إلى الاحتجاز الجماعي للأشخاص في مراكز الاحتجاز الإداري، وكذلك من خلال فرض قيود خطيرة، انتهاكاً للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء شبه استحالة الحصول على معلومات أو القيام بزيارات لهذا البلد للتأكد من صحة أو عدم صحة الادعاءات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد، وكذلك الاطلاع على التشريع الساري وطريقة تطبيقه،

وإذ تعرب عن أسفها لتأخر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تقديم تقريرها الدوري الأولي الذي كان من المفروض أن تقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان منذ عشرة أعوام تقريباً،

وإذ تلاحظ، أن العزلة المفروضة على سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تولد لا مبالاة المجتمع الدولي بمصير هؤلاء السكان المأساوي،

١- تحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأمين الاحترام الكامل للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تتعلقان بحق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

٢- ترجو من حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفاء بالتزاماتها وعدم المضي في إرجاء تقديم تقريرها الدوري الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان، وتطوير تعاونها مع الآليات والدوائر التي أنشأتها الأمم المتحدة قصد تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء عناية أكبر لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يساعد سكان هذا البلد على الخروج من العزلة التي هم فيها؛

٤- تطلب أيضاً إلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمساعدتها على التغلب على فترة العوز الحالية وما يترتب عنها من معاناة.

- - - - -